

المجلس 32 من شرح بلوغ القاصد لعبد الرحمن البعلبي | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى وأوقات النهي خمسة هذا هو المشهور أحدها من قلوب حجر ثالث إلى طلوع الشمس - [00:00:00](#) والثاني من صلاة العصر تامة ولو مجموعة وقت الظهر إلى الالذ بالبرور. والثالث عند طلوعها هي الشمس إلى ارتفاعها قدر في رأي الرابع عند قيامها ولو يوم الجمعة حتى تزول أي تميم. والخامس عند غروبها حتى يتم الغروب. فيحرم في - [00:00:30](#) يا أي في هذه الأوقات الخمسة ابتداء نحل ابتداء نقل المطلقات أي سواء كان عالماً أو ناسياً أو جاهلاً ولا ينعقد لا يحرم فيها قضاء فرض ولا فعل ركعتي طواف ولا فعل نذر ولو نذرها فيها. ويجوز نذرها فيها لأنها واجبة اشبهت - [00:00:50](#) الفرائض ولا يحرم في سنة فجر إداء ولا صلاة جماعة ولا صلاة جنازة بعد خلود فجر وبعد صلاة عصر بطول مدتها فالانتظار يخاف منه عليها. وكذلك عليها في الأوقات القصيرة للعدل - [00:01:10](#)

المصنف رحمة الله تعالى بقية هذا الفصل وبلغ جملة المسائل المذكورة فيه ثلاثة مسألة فان هذا الفصل موضوع عند الحنابلة ببيان صلاة التطوع وأوقات النهي فإنهم يبوعون بباب صلاة التطوع وأوقات النهي فيجعلون صدرا - [00:01:30](#) في جل مسائله المتعلقة بصلاة التطوع ثم يستكملون ذلك بذكر لتعلقها بحكم التطوع نفلاً فيها. وقد سلف ان المصنف رحمة الله تعالى ذكر ثمانية عشرة مسألة بالمقدم من قوله وبقي تمام مسائل الفصل - [00:02:00](#)

باللغة ثلاثة وعشرين مسألة. فالمسألة التاسعة عشرة ذكرها بقوله وأوقات النهي خمسة هذا هو المشهور من تفصيلها في المذهب. فاحدها من طلوع فجر زان وهو الفجر الصادق الذي يستطيع النور فيه شرقاً ولا يستطيع فان - [00:02:30](#) مستطيل ضياؤه هو البدار الأول الكاذب. وأما الفجر الثاني فان ضياءه تطير في الأفق عرضاً. ويستمر هذا الوقت إلى طلوع الشمس. أي بدء خروج قرصها والثاني من صلاة العصر تامة أي بالفراغ منها. لا - [00:03:00](#)

الشروع فيها فإن النهي لا يكون بدخول وقت العصر. وإنما يكون بالفراغ من الصلاة فيه فلو ان انساناً شرع يصلّي العصر ثم قلبها نفلاً لم يكن ذلك داخلاً في النهي لأنّه لم يصلّي العصر بعد ولو كانت العصر مجموعة - [00:03:30](#) وقت الظهر أي مجموعة إلى الظهر في وقت اولاهما. فالجمع جمع تقديم فإذا صلّى العصر ولو مقدمة عن وقتها جمعاً فإن النهي يكون حين واقعاً لأنّه وجدت صلاة العصر تامة. وينتهي هذا الوقت إلى الالذ - [00:04:00](#)

في الغروب أي إلى بدء ميل الشمس للغروب وغياب شيئاً فشيئاً والثالث عند طلوعها أي عند طلوع الشمس. باول ظهور شيء منها. فيبتدىء هذا الوقت بدء شيء نقوصها ظاهراً ويستمر إلى ارتفاعها قدر رمح. أي قدرا - [00:04:30](#) مسافة الرمح والروح يكون متراً واحداً وينقص عن الوترتين لو طال وهذا المقدار يكون في رأي العين أي في رأي عين الراء لا بحسب حقيقة الامر فان ما بين الأرض والشمس بعيد لكن التقدير لقول الفقهاء قدر رمح او قولهم - [00:05:10](#)

قيل رمح أي بحسب ما يقع في عين رائيها. وهذه المسافة قد بعض أهل العلم اثنتي عشرة دقيقة وهو اختيار ابن وفقهاء الحنابلة المتأخرین. وعند اهل الفلك هي ثمان دقائق - [00:05:40](#) والتوسط بينهما عشرة واما الاختيار فإنه يبلغ ربع ساعة والوقت الرابع عند قيامها اي قيام الشمس. والمراد بقيامها ان انتهاء تصاعد

ظلها فإذا كانت الشمس في كبد السماء وصارت في حالة الاستواء قبل الزوال كان هذا وقت نهرين. فالمراد بقيام الشمس كونها -

00:06:10

الاحتواء في كبد السماء. ولو يوم الجمعة لأن صلاة الجمعة عند الحنابلة تصح قبل الزوال. فلو انه قدر الشروط في الصلاة قبلها ووقود الاستواء حين اذ فان الوقت وقت نهي لا يتغير - 00:06:50

ما هو عليه وينتهي هذا الوقت الرابع عند زوال الشمس اي فإذا انتهت فإذا انتهى ظل الشمس من جهة المشرق قبل تحوله فإن هدوءها في الميل يسمى زوالا ما تقدم والخامس عند غروبها حتى يتم الغروب وتمام الغروب بذهاب القرص - 00:07:20
وليس بذهب الحمرة التي تليه فان الحمرة لا تعلق لها به وإنما حكمه بغياب قرص الشمس ثم ذكر المسألة العشرين فقال فيحرم فيها اي في هذه الاوقات الخامسة ابتدأ نفس - 00:08:00

الله اي سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا على اي حال كان. ولا ينعقد النفل اذا ابتدأ في فلو ان انسانا اراد ان يتغافل نفلا مغافقا في هذه الاوقات فكفر - 00:08:20

نفسه فان صلاته لا تتعقد. وان دخل وقت النفي وهو فيها حرم عليه خدامتها لو ان انسانا كان في نفس مطلق وطول صلاته حتى دخل وقته والنهي او وافقه وهو فيها حرم عليه الاستدامة. بل اذا دخل وقت النهي وجب عليه ان - 00:08:40
يقبل صلاته ويسلم منها لا ان يبقيها ولو تخفيها. تم ان رحمة الله تعالى استثنوا من ذلك شيئا واحدا وهو تحية المسجد اذا دخل المأمور حال الخطبة فيجوز ان يصليها ولو وافق حالة الاستواء - 00:09:10

فلو قدر ان الانسان دخل والامام يخطب وهو شارع في خطبته قبل زوال واراد الانسان ان يصلி ركتتين تحية للمسجد والامام يخطب والشمس حين في حال الاستواء فان ذلك لا يحرم فهي صورة مخصوصة بالجواز عند الحنابلة - 00:09:40
ثم ذكر المسألة الحالية والعشرين في قوله ولا يحرم فيها قضاء قرض. ولا فعل ركعتي الطواف لانهما تابعتان له. وهو جائز في كل وقت والتتابع تابع ولا يحرم ايضا فعل نذر اي فعل صلاة نذرها. في اي وقت ثم اراد ان - 00:10:10
يوصيها في هذا الوقت فلو ان انسانا نذر ان يصلٍي لله ست ركعات ثم وجد فراغه بعد صلاة العصر فانه يجوز له ان يصلٍي ندرة ولو نذرها فيه اي لو - 00:10:40

الانسان صلاته نفلا في وقت نهيه فانه يجوز له ان يصلٍيها حينئذ في ذلك الوقت فلو قال علي لله ان اصلٍي ست ركعات بعد العصر فانه يصلٍيها حينئذ ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين متعلقة ببيان بعض ما قبلها فقال ويجوز نذرها فيها اي يجوز نذر - 00:11:00
الصلاه في اوقات النهي لانها واجبة اشبهت الفرائض. فالصلاه المنذورة تشابه الصلاه المكتوبه في فرضها فإذا الزم الانسان نفسه بشيء وجب لله لكن الصلاه المكتوبه واجبة على الانسان لازمه له اصاله وابتداه. والصلاه المنذورة انما لزمت الانسان بالزامه نفسه - 00:11:30

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين فقال ولا يحرم فعل سنة فتى اداء ولا صلاة جنازة بعد طلوع فجر فلا يحرم ان يصلٍي الانسان سنة الفجر بعد الاذان وطلوع الفجر الثاني اداء في وقتها. لأن الوقت الاول من اوقات النهي - 00:12:00
من طلوع الفجر فهو لا يبتدأ من صلاة الفجر كما في الوقت الثاني الذي يبتدأ من صلاة العصر بل الوقت الاول يبتدأ من طلوع الفجر الثاني. ومعلوم ان ما بعد الاذان - 00:12:30

يكون من جملة هذا الوقت فلا يحرم ان يصلٍي الانسان سنة الفجر اداء في هذا الوقت ولا يحرم ايضا صلاة الجنازة بعد طلوع فجر وبعد صلاة العصر لطول مدتها يخاف منها على نفسها اي على الجنائزه. فيجوز ان تصلى صلاته الجنائزه بعد طلوع الفجر وبعد صلاة - 00:12:50

العصر لطول مدة هذين الوقتين والانتظار يخاف منه عليها اي بالتغيير والندم وغير ذلك من الافات. ثم قال وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للعذر ان الصلاة على الجنائزه في الاوقات القصيرة من اوقات النهي لا - 00:13:20
ان خيت على الجنائزه للعذر فاذا عرض عذر داع الى ان يصلٍي عليها في وقت النهي القصير مع امكان تأخيره فلهم ان يصلوا عليها

00:13:50 - ملاحظة للعذر. وبهذا التقرير على هذا الكتاب